

كتاب القتيق

باب الوصية بالممالك

١٣٩١ — حدثنا محمد بن المنثري : ثنا محمد بن الحارث . حدثني محمد ابن عبد الرحمن ، عن أبيه . عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبيد : إن أحسنوا فاقبلوا ، وإن أساءوا فاعفوا ، وإن غلبوكم فبيعوا .

قال البزار : محمد بن البيلماني ضعيف عند أهل العلم .

١٣٩٢ — حدثنا علي بن مسلم ، ثنا هشيم ، ثنا كوثر بن حكيم . عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون . قال البزار : لا نعلم هذا عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد .

باب فيمن أعتق رقبة مؤمنة

١٣٩٣ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، وأزهر بن جميل قالا : ثنا

١٣٩١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف (٤ : ٢٣٦) . قلت : ليس فيه عاصم ، بل فيه محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن التيلماني .

١٣٩٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه : كوثر بن حكيم ، وهو متروك (٤ : ٢٣٨) .

١٣٩٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وأبو حريز ، وثقة ابن حبان وابن معين في روايته ، وضعفه جمهور الأئمة (٤ : ٢٤٣) .

المعتمر بن سليمان قال : قرأت عن الفضيل بن ميسرة ، عن أبي حريز ، عن الحسن ، عن صعصعة ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أعتق رقبة مؤمنة ، فإنه يُجْزىء من كل عضو ، أو يحوز من كل عضو منه عضواً ^(١) من النار .

قال البزار : لا نعلم رواه عن أبي ذر إلا صعصعة ، ولا عن الحسن إلا أبو حريز .

باب فيمن مثَّل بعبد

١٣٩٤ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط حدثه أن عبد الله بن سندر . حدثه عن أبيه أنه كان عند الزنباغ بن سلامة وأنه / عتب عليه فخصاه ، وجدَّعه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأغلظ لزنباغ القول ، وأعتقه منه ، فقال أَوْصِ ^(٢) بي ، فقال : أوصي بك كلَّ مسلم .

باب فيمن أعتق نصيباً من عبد

١٣٩٥ — حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل ، حدثني أبي ، عن عمه ، عن سلمة ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس ، قال :

(١) كذا في الأصل ، وفوقه ضبة .

١٣٩٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه عبد الله بن سندر ، ولم أعرفه ، وبقي رجاله ثقات (٤ : ٢٣٩) .

قلت : عبد الله بن سندر ذكره ابن أبي حاتم ، وذكره ابن حجر في الإصابة ، ومال إلى أن له صحبة ، وانظر تراجم سندر ، وابنيه عبد الله ، ومسروح في الإصابة .

(٢) في الأصل : « أوصي » ، وفي الإصابة : « أوص » وهو الرسم .

١٣٩٥ قال الهيثمي : رواه البزار عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى عن أبيه وهما ضعيفان (٤ : ٢٤٨)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعتق نصيبه من مملوك ضمن لهم نصيبهم من ماله .

باب فيمن أعتق عبداً لم يسعهم الثلث

١٣٩٦ — حدثنا بشر بن خالد العسكري ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعتق ستة مملوكين ، لم يكن له مال غيرهم ، ومات الرجل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

قال البزار : رواه غير يزيد ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، ووصله يزيد مرةً ببغداد .

باب الإعانة على العتق

١٣٩٧ — حدثنا سهل . ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن عبداً أسلم ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، خشي أهله أن يتبع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيده ، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم انك قد علمت بإسلامي فسيرني أو خلصني ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعة نفر على بعير ، وقال : لعلكم تجدون في دار من يعينكم عليه ، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣٩٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه علي بن زيد ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقيته رجاله رجال الصحيح (٤ : ٢١١) .

١٣٩٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، رجاله ثقات (٤ : ٢٤١) .